# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٣

## بإنشاء المجلس الاستشارى للمصريين بالخارج

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩١ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والموقعة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٨ ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

يُنشأ مجلس استشارى يُسمى «المجلس الاستشارى للمصريين بالخارج» يتبع رئيس الجمهورية مباشرة .

**( المـادة الثانية )**

يهدف المجلس إلى رعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج ، وحمايتهم وضمان كفالة حقوقهم وحرياتهم ، وتدعيم صلاتهم بالوطن ، وتعظيم مساهماتهم من خلال ربطها بالتنمية الشاملة .

**( المـادة الثالثة )**

يختص المجلس ، فى سبيل تحقيق أهدافه ، بإبداء الرأى لرئيس الجمهورية فى كل الشئون التى تتعلق بالمصريين فى الخارج ، وله على وجه الخصوص القيام بما يأتى :

١ - اقتراح السياسات العامة للتعامل مع محاور اهتمام المصريين فى الخارج ووسائل تحقيق هذه السياسات .

٢ - اقتراح سبل تطوير التواصل مع الجاليات المصرية فى جميع أنحاء العالم .

٣ - إعداد البحوث والدراسات واقتراح البرامج والمشروعات وكيفية تنفيذها ، وذلك فى المجالات الآتية :

تلبية احتياجات المصريين فى الخارج ورفع المعاناة عنهم .

تفعيل مشاركة المصريين فى الخارج فى خطة التنمية الشاملة .

الاستفادة من الخبرات العلمية والفنية للمصريين فى الخارج .

ربط الأجيال الجديدة بالوطن وتعميق الهوية المصرية لديهم .

تفعيل مساهمة المصريين فى الخارج فى خدمة قضايا الوطن من خلال التفاعل مع الدوائر المؤثرة فى الدول المقيمين فيها .

٤ - إبداء الرأى فيما يحيله إليه رئيس الجمهورية من مشروعات القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمصريين فى الخارج .

٥ - اقتراح الحلول المناسبة والعاجلة للحفاظ على حقوق المصريين فى الخارج الناجمة عن الأزمات الإقليمية أو الدولية الطارئة وكيفية تيسير عودتهم إذا لزم الأمر .

٦ - دراسة وبحث الموضوعات التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية واقتراح التوصيات اللازمة فى شأنها .

**( المادة الرابعة )**

يُشكَّل المجلس برئاسة مستشار رئيس الجمهورية لشئون المصريين بالخارج وعضوية عدد لا يقل عن خمسين عضواً من الشخصيات ذات الكفاءة والمكانة الأخلاقية الرفيعة من بين تجمعات المصريين فى دول العالم المختلفة ، مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل عند تمثيل تلك التجمعات فى المجلس .

**( المادة الخامسة )**

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له .

ويُشكَّل أول مجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح من مستشار الرئيس لشئون المصريين فى الخارج وفق إجراءات ومعايير تتسم بالموضوعية والشفافية دون تمييز بسبب السن أو الجنس ، أو الدين ، أو الرأى السياسى ، أو غير ذلك .

وتتجدد عضوية ثلث أعضاء المجلس كل عام بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح من مستشار الرئيس لشئون المصريين فى الخارج .

ويتم تحديد من تنتهى مدة عضويتهم فى السنتين الأولى والثانية وفقًا للقواعد التى تحددها لائحة العمل الداخلية للمجلس .

**( المادة السادسة )**

يجتمع المجلس مرتين على الأقل سنويًا ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ممثلى الجهات الحكومية ، أو غيرهم من ذوى الخبرات عند مناقشة أيٍ من الموضوعات المتعلقة باختصاصاته دون أن يكون لهم صوت معدود .

**( المادة السابعة )**

يُعين رئيس المجلس مقرراً أو أكثر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد لائحة العمل الداخلية للمجلس اختصاصات كلٍ منهم .

**( المادة الثامنة )**

يكون للمجلس أمانات فنية ، تحدد لائحة العمل الداخلية تشكيل واختصاصات كلٍ منها .

**( المادة التاسعة )**

يصدر رئيس المجلس لائحته الداخلية بعد عرضها على المجلس .

**( المادة العاشرة )**

تُعتبر أعمال المجلس من قبيل الأعمال التطوعية التى لا يتقاضى أعضاؤه أى أجور أو مكافآت عنها .

**( المادة الحادية عشرة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١٣ م ) .

**محمد مرسى**